

المرجع/.....
التاريخ/.....

قرار رئيس الجامعة رقم () لسنة ٢٠١٦ م

بشأن اللائحة المالية للدراسات العليا

- استناداً للقرار الجمهوري بالقانون رقم (١٨) لعام ٩٥ م بشأن الجامعات اليمنية وتعديلاته.
- وللقرار الجمهوري رقم (٤٥) لعام ٩٣ م بشأن إنشاء جامعة حضرموت.
- ولقرار مجلس الجامعة رقم (٢٠١٤/١٥٦-٢٠١٥) في دورته العاشرة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣٠ م.

قرر

- مادة (١) : تسمى هذه اللائحة (اللائحة المالية للدراسات العليا بجامعة حضرموت)
- مادة (٢): تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب الجامعة المسجلين لنيل الدرجة العلمية (دبلوم – تمهيدي -ماجستير – دكتوراه) وعلى الباحثين والمشرفين في الجامعة.
- مادة (٣): لأغراض هذه اللائحة تكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة إزاء كل منها، إذا لم تدل القرينة على خلاف ذلك.
- القانون: قانون الجامعات اليمنية.
- المجلس الأعلى: المجلس الأعلى للتعليم العالي.
- الجامعة: جامعة حضرموت.
- مجلس الجامعة: مجلس جامعة حضرموت.
- رئيس الجامعة: رئيس جامعة حضرموت.
- مجلس الدراسات العليا : مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة.
- نائب رئيس الجامعة : نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي .
- الكلية أو المركز: كل كلية أو مركز علمي تابع للجامعة.
- مجلس الكلية أو المركز: كل مجلس كلية أو مركز علمي تابع للجامعة.
- القسم: كل مجلس قسم علمي في كلية أو مركز علمي في الجامعة.

المرجع/.....
التاريخ/.....

التقويم الجامعي: البرنامج الزمني الذي تنفذه الجامعة من خلال أنشطتها.
المستوى الدراسي: المستوى الدراسي السنوي المسجل به الطالب.
الرسوم الدراسية: هي المبالغ التي يدفعها الطلاب سنوياً.
المنحة الدراسية: هي المقعد الدراسي للوافدين بموجب البروتوكولات والاتفاقيات المعمول بها أو الذي يتم دفع مخصصاته المالية من جهة حكومية أو خارجية.
منتسبو الجامعة : العاملون بالجامعة من الكادر الأكاديمي والإداري والفني .
الطالب : كل طالب أو طالبة دراسات عليا مسجل بأحد التخصصات في إحدى كليات الجامعة أو مراكزها ، وما زال مواصلاً دراسته بحسب لوائح الجامعة .
الاتفاقيات (البروتوكولات): الاتفاقيات العربية أو الدولية للتعاون الثقافي والعلمي والتعليمي وتعديلاتها السارية المفعول التي تلتزم بها الجمهورية اليمنية أو أي اتفاقية تربوية ثقافية تكون الجمهورية اليمنية طرفاً فيها أو أي اتفاقية بين جامعة حضرموت والجامعات والمؤسسات المحلية.
الموازنة : هي المبالغ التي يتم رصدها سنوياً للدراسات العليا في إطار الموازنة العامة للجامعة .
الموازنة الذاتية: هي الموارد الذاتية والنفقات الخاصة بها.
العام المالي: الذي يبدأ من ١ /يناير وينتهي في ٣١/ديسمبر من كل عام.
الإدارة المالية : إدارة الشؤون المالية للدراسات العليا والبحث العلمي .
الامتحان النهائي: ويقصد به اختبار نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني للكليات التي تعتمد نظام الفصلين، واختبار السنة النهائية للكليات التي تعتمد النظام السنوي.

الباب الثاني: الموارد المالية والنفقات

القسم الأول: الموارد المالية

مادة (٤) : تتكون الموارد المالية للدراسات العليا مما يأتي :

- ١ . ما يخصص للدراسات العليا من الموازنة الحكومية.
- ٢ . موارد خدمات التنسيق والقبول لجميع الطلاب.
- ٣ . مقدار الرسوم الدراسية للطلاب اليمنيين وغير اليمنيين.

المرجع/.....
التاريخ/.....

٤. موارد خدمات الوثائق.

٥. موارد رسوم الغرامات والهبات والإعانات.

٦. الموارد الاستثمارية.

مادة (٥) : يبوب كل مورد من الموارد المذكورة في المادة السابقة إلى الأبواب والفصول والبنود والأنواع الآتي ذكرها في الجداول الموضحة أدناه وفقاً لقرار مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي للجامعات اليمنية الحكومية في اجتماعه المنعقد بتاريخ : ٢٠٠٩/٤/٤ م ، على أن يعاد النظر في مقدار مبالغ الرسوم الدراسية والخدمات كل ثلاثة سنوات ، أو كلما دعت الضرورة لذلك .

(أ-١) تحديد إيرادات خدمات التنسيق والقبول على "الطالب اليمني" التي تدفع عند تقديم طلب الالتحاق ولا ترد، على النحو الآتي:

جهة التوريد	عن كل سنة الرسالة العلمية		عن كل سنة الدبلوم/ التمهيدي	البيان
	دكتوراه	ماجستير		
إيرادات خدمات التنسيق والقبول "بالريال اليمني"				
الدراسات العليا	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٥٠٠٠	رسوم خدمات التنسيق.
الدراسات العليا	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	خدمات امتحان القبول والمقابلة.
الدراسات العليا	٤٠٠٠	٤٠٠٠	٤٠٠٠	خدمات القيد والتسجيل النهائي.

(أ-٢) تحديد إيرادات خدمات التنسيق والقبول على "الطالب غير اليمني" التي تدفع عند تقديم طلب

الالتحاق ولا ترد على النحو الآتي:

جهة التوريد	عن كل سنة الرسالة العلمية	عن كل سنة الدبلوم/ التمهيدي	البيان
-------------	---------------------------	-----------------------------------	--------

المرجع/.....
التاريخ/.....

التمهيدي	ماجستير	دكتوراه	
إيرادات خدمات التنسيق والقبول "بالدولار الأمريكي"			
\$٥٠	\$٥٠	\$٥٠	رسوم خدمات التنسيق.
\$٤٠	\$٤٠	\$٤٠	خدمات امتحان القبول والمقابلة.
\$٤٠	\$٤٠	\$٤٠	خدمات القيد والتسجيل النهائي.

(ب) تحدد إيرادات الرسوم الدراسية على الطالب التي تدفع عند بداية كل عام جامعي عن كل سنة في الدبلوم والتمهيدي، وفي كل سنة لدرجتي الماجستير أو الدكتوراه، وعلى النحو الآتي:

عن كل سنة دكتوراه		عن كل سنة ماجستير		عن كل سنة تمهيدي		نوع الرسوم	التخصصات
حصة الكلية ٣٠%	حصة الدراسات العليا ٧٠%	حصة الكلية ٣٠%	حصة الدراسات العليا ٧٠%	حصة الكلية ٣٠%	حصة الدراسات العليا ٧٠%		
إيرادات الرسوم الدراسية:							
الرسوم الدراسية							
١٠٨,٠٠٠ ريال	٢٥٢,٠٠٠ ريال	٨١,٠٠٠ ريال	١٨٩,٠٠٠ ريال	٥٤,٠٠٠ ريال	١٢٦,٠٠٠ ريال	عام	الإنسانية
\$٩٠٠	\$٢١٠٠	\$٦٠٠	\$١٤٠٠	\$٦٠٠	\$١٤٠٠	نفقة خاصة	
١٣٥,٠٠٠ ريال	٣١٥,٠٠٠ ريال	١٠٨,٠٠٠ ريال	٢٥٢,٠٠٠ ريال	٥٤,٠٠٠ ريال	١٢٦,٠٠٠ ريال	عام	العلمية
\$١٢٠٠	\$٢٨٠٠	\$٩٠٠	\$٢١٠٠	\$٧٥٠	\$١٧٥٠	نفقة خاصة	
١٦٢,٠٠٠ ريال	٣٧٨,٠٠٠ ريال	١٠٨,٠٠٠ ريال	٢٥٢,٠٠٠ ريال	٦٤,٠٠٠ ريال	١٥١,٢٠٠ ريال	عام	الطبية
\$١٣٥٠	\$٣١٥٠	\$١٠٥٠	\$٢٤٥٠	\$٩٠٠	\$٢١٠٠	نفقة خاصة	

(ج) تحدد إيرادات خدمات الوثائق على جميع الطلاب اليمنيين وغير اليمنيين التي تدفع عند طلب الخدمة (بالريال اليمني) على النحو الآتي:

المرجع/.....
التاريخ/.....

جهة التوريد	الرسالة العلمية		الدبلوم/ التمهيدي	البيان
	دكتوراه	ماجستير		
				إيرادات خدمات الوثائق
الدراسات العليا	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	بطاقة جامعية
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	بطاقة جامعية (بدل فاقد)
الكلية	١٥٠٠	١٥٠٠	١٥٠٠	شهادة قيد
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	شهادة نجاح مؤقتة (باللغة العربية)
الدراسات العليا	٢٥٠٠	٢٥٠٠	٢٥٠٠	شهادة نجاح مؤقتة (باللغة الإنجليزية)
الكلية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	سجل اكايمي باللغة العربية (بيان درجات)
الكلية	٣٥٠٠	٣٥٠٠	٣٥٠٠	سجل اكايمي باللغة الإنجليزية (بيان درجات)
				شهادة أصلية
الدراسات العليا	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	شهادة أصلية (كرتونية)
الدراسات العليا	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٣٠٠٠	شهادة أصلية (بدل فاقد)
الكلية	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	بيان حالة أو إفادة
الدراسات العليا	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	صورة طبق الأصل (للمنسخة الواحدة)
				النماذج للدراسات العليا:
الكلية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	تسجيل خطة البحث

المرجع/.....
التاريخ/.....

جهة التوريد	الرسالة العلمية		الدبلوم/ التمهيدي	البيان
	دكتوراه	ماجستير		
الكلية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	تعديل موضوع الرسالة
الكلية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	تعديل في لجنة الإشراف
الكلية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	طلب تمديد الدراسة
الكلية	٥٠٠	٥٠٠	٥٠٠	الانتقال أو التحويل لطلبة الماجستير فقط
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	إلغاء إيقاف القيد
الدراسات العليا	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	إلغاء التسجيل
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	إيقاف التسجيل

(د) إيرادات الغرامات والخدمات الأخرى على النحو الآتي:

جهة التوريد	الرسالة العلمية		الدبلوم/ التمهيدي	البيان
	دكتوراه	ماجستير		
إيرادات الغرامات والخدمات الأخرى				
الكلية	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	غرامات عدم دخول الامتحانات عن كل مقرر
الكلية	٣٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	غرامات إعادة امتحان مادة
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	خدمات وقف قيد
الدراسات العليا	٢٠٠٠	٢٠٠٠	٢٠٠٠	خدمات إعادة القيد

المرجع/.....
التاريخ/.....

جهة التوريد	الرسالة العلمية		الدبلوم/ التمهيدي	البيان
	دكتوراه	ماجستير		
الدراسات العليا	١٠٠٠	١٠٠٠	١٠٠٠	سحب ملف
يعمل بما ورد في لائحة المكتبات الجامعية لسنة ٢٠٠٥م المادة (٤٣) بشأن قيمة الكتاب				إتلاف أو ضياع الكتب
الدراسات العليا	٤٠٠٠	٣٠٠٠	٢٠٠٠	خدمات مركز تقنية المعلومات في التعليم العالي
الكلية	٢٠٠٪ من قيمة إصلاح الجهاز			تعطيل وإتلاف الأدوات المعملية والأجهزة

التحصيل والتوريد:

مادة (٦) : تحصل الإيرادات أولاً بأول وتورد مباشرة إلى الحسابات المختصة في بنك التسليف التعاوني والزراعي، حساب باسم دعم البحوث العلمية، عبر الإدارة المالية للدراسات العليا.
مادة (٧) : تسدد الرسوم الدراسية السنوية الموضحة في هذه اللائحة دفعة واحدة ويجوز تسديدها على قسطين وفقاً لما يأتي :

✓ الرسوم السنوية (الدبلومات المتخصصة أو التمهيدي للماجستير أو التمهيدي للدكتوراه) : يسدد الطالب القسط الأول عند إجراءات القبول ، على أن يتم تسديد القسط الثاني قبل بدء الامتحان النهائي للفصل الدراسي الأول للطالب.

✓ الرسوم السنوية للرسائل العلمية (ماجستير ، دكتوراه) : يسدد الطالب القسط الأول عند اعتماد تسجيل الرسالة بمجلس الدراسات العليا ، على أن يتم تسديد القسط الثاني بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التسجيل كحد أقصى ، على أن يتم تحديد مدة محددة لتسجيل الرسائل

المرجع/.....
التاريخ/.....

العلمية سنوياً لا يتم تجاوزها (يحدد شهر لتسجيل الرسائل العلمية) ، وإلا فيتم التسجيل في العام الجامعي الذي يليه
مادة (٨): لا يجوز للطالب التقدم للامتحان إلا بعد سداد كل الرسوم المقررة عليه.
مادة (٩): في حالة تأخر الطالب عن سداد الرسوم الدراسية المقررة تفرض عليه غرامة تأخير بواقع (١٠%) من المبلغ المتبقي عليه.
مادة (١٠): توزع موارد الرسوم الدراسية المشار إليها في المادة (٥) الفقرة (ب - ١ ، ب - ٢) على النحو الآتي:

١. 30% من قيمة الرسوم الدراسية لتغطية احتياجات الدراسات العليا في الكليات المعنية حسب ما ورد في المادة (١٨) من هذه اللائحة.
٢. ١٠% من قيمة الرسوم الدراسية إيراد عام للدولة.
٣. ٥% من قيمة الرسوم السنوية للمكتبات لدعم مكتبة خاصة لطلاب الدراسات العليا والعمل على إيجاد الوسائل المتطورة لها من المراجع والكتب والدوريات العلمية والمتخصصة وخدمات الإنترنت .
٤. 55% من قيمة الرسوم الدراسية لنيابة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة لتطوير الدراسات العليا وسداد النفقات المالية للمشاركين في برامج الدراسات العليا وأية نفقات أخرى ، يخصص منها :
أ. ١٠% لدعم وتطوير برامج الدراسات العليا ، ولا يحق نهائياً الصرف من هذه النسبة إلا للهدف المخصص الذي تم تحديدها من أجله .
ب. ١٥% توجه للاستثمار بغرض تنمية الموارد وتمهيداً للاعتماد على الموارد الذاتية، على أن تصدر تعليمات توضح آلية الاستثمار، وعلى أن يتم وضع ضوابط لهذه التعليمات.

استعادة الرسوم الدراسية :

مادة (١١): يسقط حق الطالب في استعادة الرسوم الدراسية السنوية المدفوعة، بموجب هذه اللائحة في الحالات الآتية:

المرجع/.....
التاريخ/.....

١. انسحاب الطالب من دراسة الدبلوم التخصصي - التمهيدي - ماجستير أو الدكتوراه بعد استكمال إجراءات القبول.

٢. انسحاب الطالب من البرنامج الدراسي (ماجستير - دكتوراه) بعد استكمال إجراءات القيد .

٣. انقطاع الطالب أو فصله من الدراسة لأي سبب كان.

٤. وفاة الطالب في أثناء الدراسة عدا السنة التي توفي فيها.

مادة (١٢): في حالة إصابة الطالب بمرض يعيقه عن مواصلة الدراسة بناءً على تقرير طبي صادر من الجهات المختصة والمعتمدة في الجامعة واعتماده من اللجنة الطبية بالجامعة، يحق لهذا الطالب وقف القيد للعام الدراسي نفسه، على أن تعتمد رسوم عام وقف القيد للعام الذي يليه، وفي حالة عدم قدرته على المواصلة يحق له استعادة ٥٠% من الرسوم الدراسية السنوية في عام وقف القيد نفسه.

مادة (١٣) : في حالة رسوب الطالب وعودته للدراسة في العام التالي وفقاً للمادة (١٨) من لائحة الدراسات العليا ، فعليه دفع الرسوم الدراسية كاملة ، وإذا كان الرسوب في مقرر أو مقررين فقط فعليه دفع الغرامات الموضحة في هذه اللائحة

مادة (١٤) : يجوز تحويل الطالب المسجل على نفقته الخاصة إلى مقعد مجاني ضمن منح التبادل الثقافي ابتداءً من تاريخ وصول موافقة وزارة التعليم العالي على هذا المقعد ولا يسري اعتماد المقعد المجاني بأثر رجعي على المدة السابقة ، على أن يتم سداد الرسوم الدراسية للجامعة من وزارة التعليم العالي .

مادة (١٥): يحق للطالب استعادة ما دفعه من الرسوم الدراسية في حالة حصوله على تمويل من جهة خارج الجامعة، شريطة قيام جهة التمويل أولاً بتسديد ما عليه من رسوم وفقاً لهذه اللائحة.

- الإعفاء من الرسوم الدراسية :

مادة (١٦): يتم الإعفاء من دفع الرسوم الدراسية فقط، الواردة في المادة (٥) الفقرة (ب-١) من هذه اللائحة كلياً أو جزئياً وذلك في الحالات الآتية فقط:

١. الإعفاء الكلي من دفع الرسوم الدراسية للحالات الآتية:

(أ) المقبولين ببرنامج الدراسات العليا من منتسبي الجامعة ، وبترشيح من أقسامهم العلمية ومجالس كلياتهم ، بعد الموافقة من مجلس الدراسات العليا والبحث العلمي في الجامعة ، أو لجنة شئون

المرجع/.....
التاريخ/.....

الموظفين فيما يتعلق بالموظفين في الجامعة ، وإصدار رئيس الجامعة قراراً بشأن قبولهم بالدراسات العليا على أن تقوم الجامعة بسداد رسومهم من الميزانية المخصصة لذلك وبموجب استمارة حجز اعتمادات للطلاب من الموازنة الحكومية.

(ب) المقبولين من الطلاب الوافدين بموجب اتفاقيات التعاون الثنائي بين الجمهورية اليمنية والدول الشقيقة والصديقة أو برسالة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وبعد استكمالهم شروط القبول بجامعة حضرموت على ألا يزيد مجموع عدد الطلاب الوافدين عن ١٠% من مجموع المسجلين بكل تخصص لكل عام جامعي ، وعند زيادة العدد عن النسبة المحددة في هذه المادة تتم المفاضلة على أساس المعدل التراكمي .

٢. الإعفاء الجزئي من دفع الرسوم الدراسية:

يعفي أبناء منتسبي الجامعة جزئياً من دفع الرسوم وذلك بنسبة ٧٥% .

مادة (٢٠) : إذا اقتضت الرسالة العلمية وموضوعها ضرورة السفر للخارج لجمع المادة العلمية وبتوصية الأستاذ المشرف وموافقة المجالس المعنية – مجلس القسم – مجلس الكلية – مجلس الدراسات العليا ، وعلى مسئوليتها ، يمنح الطالب الآتي :

(أ) بدل سفر للخارج لمدة أقصاها (٣٠) يوماً للماجستير أو الدكتوراه، وبواقع (٥٠\$) خمسين دولاراً لليوم الواحد.

(ب) تذكرة سفر ذهاباً وإياباً للطالب، وللطالبة تذكرة سفر أخرى للمحرم.

(ج) على الإدارة المختصة إدراج ذلك في الموازنة المخصصة للنفقات المتوقعة للطلاب لجمع المادة العلمية.

مادة (٢١) : تتحمل الجامعة تكاليف سفر الطلاب المسجلين بنظام الإشراف المشترك من منتسبي الجامعة ، للقاء المشرف الخارجي وبواقع (٥٠\$) خمسين دولاراً لليوم الواحد إضافة إلى تذكرة سفر للخارج ذهاباً وإياباً للطالب ، وللطالبة تذكرة سفر أخرى للمحرم.

مادة (٢٢): في حالة تعثر الطالب في إنجاز رسالة الماجستير أو الدكتوراه يتم استعادة ما تم صرفه عليه عن طريق التقسيط من راتبه الشهري بناءً على الرفع من المشرف والمجالس المعنية.